

191176 - التوفيق بين النهي عن تحليل الخمر وبين حديث: "نعم الإدام الخل"

السؤال

جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه : (نعم الإدام الخل).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه عن قصة الأيتام الذين ورثوا خمرًا ونهى النبي صلى الله عن تحليلها , ونهى عمر رضي الله عنه عن ذلك ما لم تتخلل من تلقاء نفسها , وأمرهم بشراء الخل من غير المسلمين إن علم أنهم لم يقصدوا تحليلها , - كما ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى , ولا يجوز إضافة مواد أخرى لتحليلها , ومعلوم أن الخل أصله خمر . فإن كان هذا الحال كما هو ظاهر :

١- لا يجوز تحليلها لأنها لا تكون خلا حتى تكون خمرًا .

٢- لا يجوز شراؤها حتى من غير المسلمين , لأنهم يقصدون تحليلها ابتداءً , ولا يمكنهم تركها تتخلل بنفسها , لأنها تأخذ وقتًا طويلاً , والخمر أغلى ثمنًا من الخل .

٣- سمعنا عن طريقة هي أن يضاف إليها مواد حموضة , قبل أن تصبح خمرًا .

فيكف نوفق بين النهي عن تحليل الخمر وبين حديث نعم الإدام الخل .

الإجابة المفصلة

أخرج مسلم في صحيحه (2051) , والترمذي (1840) , وابن ماجة (3316) , عن عائشة رضي الله عنها, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **يَعْمَ الْأُدْمُ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ** .

قال الخطابي في شرح الحديث : " معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة , كأنه يقول ائتموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده , ولا تتأنقوا في المطعم , فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن ." انتهى من " معالم السنن " (4 / 254) .

والخل قد يصنع من غير الخمر , جاء في " الإنصاف " للمرداوي (1 / 320) " الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نص عليه في رواية الجماعة " انتهى , وفي " مطالب أولي النهى " (1 / 230) " والخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه , وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي , نقله الجماعة عن أحمد " انتهى .

وقد نص أهل العلم على أن الخل المقصود في الحديث السابق هو الذي لم يتخذ من الخمر ، جاء في " تحفة الأحوزي " (4 / 399) وأما حديث " نعم الإدام الخل " ، فالمراد بالخل: الخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعا بين الأحاديث " انتهى .

وإذا كان الخل قد صنع من غير الخمر ، فإنه حلال ، بلا خلاف ، وهذا ما نص عليه علماء اللجنة الدائمة حيث قالوا " إذا كان الخل ليس أصله الخمر فلا إشكال في حله ؛ لأن كل عصير حمض يسمى خلا " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " الفتوى رقم : (3429).

وإن تخللت الخمر بنفسها بأن صارت خلا فإنها تصير طاهرة مباحة . جاء في " الإنصاف " للمرداوي (1 / 319) " الصحيح من المذهب : أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا ، نص عليه ، وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم " انتهى .

وأما تحليل الخمر ومعالجتها ، بحيث تصير خلا ، فقد وقع فيه نزاع بين أهل العلم ، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الخلاف بقوله " أما التحليل ففيه نزاع ، قيل يجوز تحليلها كما يحكى عن أبي حنيفة ، وقيل : لا يجوز ؛ لكن إذا خللت طهرت كما يحكى عن مالك ، وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك ؛ دون أن يلقى فيها شيء كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد ، وقيل لا يجوز بحال ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهذا هو الصحيح ؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها ، فقيل له : إنهم فقراء فقال : (سيفغنيهم الله من فضله) ، فلما أمر بإراقتها ونهى عن تحليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه ، فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل ، هذا مع كونهم كانوا يتامى ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21 / 483) .

وعليه : فلا يجوز تحليل الخمر لما دل على ذلك من الأحاديث الصحيحة . واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه : إن خلل الخمر من يعتقد حلها كأهل الذمة ، أو خللها من يرى جواز تحليلها من المسلمين فحينئذ تصير خلا يباح استعماله . قال رحمه الله :

" المشهور من المذهب : أنها إذا حُلِّثت لا تطهر ، ولو زالت شدَّتها المسكرة ... لأن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرّم ، فلم يترتب عليه أثره . وقال بعض العلماء : إنها تطهر ، وتحلُّ بذلك ، مع كون الفعل حراماً ، وعللوا :

أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ الْإِسْكَارُ ، وَالْإِسْكَارُ قَدْ زَالَ ، فَتَكُونُ حَلَالًا .
وقال آخرون : إِنَّ خَلْلَهَا مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّ الْخَمْرِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى ، حَلَّتْ ، وَصَارَتْ طَاهِرَةً ، وَإِنْ خَلَّلَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ فَهِيَ حَرَامٌ
نَجَسَةٌ ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْخَلُّ الْآتِي مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَلَالًا
طَاهِرًا ، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ .“ انتهى من ” الشرح الممتع “
(1/433) بتصرف .

وقال أيضاً : ” لكن لو خلَّه من يعتقد حِلَّ التخليل ، من مسلم أو كافر ، فهل يحل ؟
الصحيح أنه يحل ؛ لأن هذا انقلب خلاً على وجه مباح ، فصار مباحاً ، وعلى هذا فالخل
الوارد من بلاد الكفار يكون حلالاً للمسلمين ؛ وإن كان مخللاً بفعل آدمي ، لأنه
مخلل بفعل آدمي يعتقد تحليله .“ انتهى من ” الشرح الممتع “ (10 / 182) .
والله أعلم .